

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ٢٠١٠/٧٥

بإجراء تعديل فى قانون التجارة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٣٨) من قانون التجارة المشار إليه ، نصها الآتى :

" على أنه يجوز فى الكفالة التجارية للقروض المصرفية الشخصية أن يطلب الكفيل تضمين شرط فى عقد الكفالة يلزم الدائن بتجريد المدين أولا وقبل الرجوع على الكفيل " .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٤٣١هـ

الموافـــق : ١٢ من يونيـــــــــــو سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســـلطان عمـــان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)